

12 June 2014  
Arabic  
Original: English

الاجتماع الخامس من الاجتماعات  
التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر  
في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع  
الاتجار غير المشروع بالأسلحة  
الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع  
جوانبه ومكافحته والقضاء عليه  
نيويورك، ١٦-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

### مشروع الوثيقة الختامية

في سياق الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، نظرت الدول في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها.

ورحبت الدول بما أحرز من تقدم في تنفيذ كلا الصكين، وازعة في اعتبارها اختلاف حال الدول والمناطق وقدراتها وأولوياتها. وأشارت إلى التحديات المستمرة التي تواجه تنفيذها، بما في ذلك الحاجة إلى تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين. وأعادت التأكيد من جديد على التزامها بالتنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب على مدى الفترة الممتدة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٨، وفقا لتدابير التنفيذ التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي عقد بنيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (A/CONF.192/2012/RC/4، المرفق الثاني)، والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٤٨/٦٨.



الرجاء إعادة استعمال الورق

14-55268 (A)



أولا - النظر في تنفيذ برنامج العمل من جميع جوانبه على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك إدارة المخزونات، بما يشمل تدابير الأمن المادي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

١ - كررت الدول التأكيد على أن الإدارة السليمة لمخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لا سيما في بيئات الجريمة المتوطنة والعنف المسلح وحالات النزاع وما بعد النزاع، أمر أساسي لمنع المزيد من الحوادث، والحد من مخاطر تحويل وجهة الأسلحة إلى الأسواق غير المشروعة، وإلى الجماعات المسلحة غير المشروعة والإرهابيين، وإلى الانتشار غير المشروع. ونوهت الدول أيضا إلى أن إدارة المخزونات، بما في ذلك تدابير الأمن المادي، قد احتلت مكانة بارزة في أول قرار مستقل أصدره مجلس الأمن بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وهو القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، وأشارت إلى أن الدول، في قرار الجمعية العامة ٤٨/٦٨، قد أقرت بالضرورة الملحة إلى وضع ضوابط وطنية وتعزيزها، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه.

٢ - [حالة التنفيذ]

٣ - ونظرت الدول بصورة خاصة في الشروط المحددة للإدارة السليمة للمخزونات، بما في ذلك تدابير الأمن المادي في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع، فضلا عن الحاجة إلى المساعدة والتعاون الدوليين في هذا الصدد. ونظرت الدول أيضا في إدماج إدارة المخزونات، بما في ذلك تدابير الأمن المادي، ضمن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام عند الاقتضاء والإمكان، وبالتشاور الكامل مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

٤ - وأشارت الدول كذلك إلى أهمية إدماج تدابير إدارة المخزونات في البرامج الوطنية الأوسع نطاقا لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، لا سيما في حالات النزاع وما بعد النزاع، حيثما توافرت الولاية وبالتشاور الكامل مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة. وأبرزت الدول أيضا أن الإدارة السليمة للمخزونات، بما في ذلك تدابير الأمن المادي، يمكن أن تدعم التنفيذ الفعال للحظر على الأسلحة الذي يحدده مجلس الأمن.

٥ - وأكدت الدول أن إدارة المخزونات، بما في ذلك تدابير الأمن المادي، يمكن أن تستفيد من التقدم التكنولوجي. ورغم أن هذه التكنولوجيا لا تمثل حلا سحريا، فإنها قد تكون مفيدة أيضا في تعزيز إدارة المخزونات، بما في ذلك تدابير الأمن المادي، ولا سيما في

حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع. وعلاوة على ذلك، فإن التكنولوجيات المتطورة يمكن أن تدخل تحسينات إضافية على مكافحة تحويل وجهة الأسلحة، أو تعقب الأسلحة التي تحول وجهتها أو يساء استخدامها، أو منع استخدام الأسلحة التي يتم تحويل وجهتها.

٦ - وأبرزت الدول الحاجة إلى تيسير مشاركة المرأة وتمثيلها في عمليات رسم السياسات والتخطيط والتنفيذ ذات الصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومنها العمليات المتعلقة بإدارة المخزونات، بما في ذلك تدابير الأمن المادي، مع الأخذ في الاعتبار قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة له، وكذلك قرار مجلس الأمن ٢١١٧ (٢٠١٣)، وقرارات الجمعية العامة بشأن المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة (قرار الجمعية العامة ٦٩/٦٥ والقرارات اللاحقة له).

٧ - وأشارت الدول إلى أن النهج الشامل لإدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ينبغي أن يشمل الذخيرة<sup>(١)</sup>.

٨ - وأشارت الدول إلى أن وضع إجراءات كافية ومناسبة لإدارة المخزونات طوال دورة حياتها من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من المخاطر الأمنية من قبيل تحويل الوجهة والانفجارات العرضية في المستودعات.

٩ - ولاحظت الدول أن إدارة مخزونها، بما في ذلك تدابير الأمن المادي، يمكن أن تستفيد من تطبيق المعايير والمقاييس المرجعية والمؤشرات، فضلاً عن التعاون لتجميع الدروس المستفادة والممارسات الجيدة المتعلقة بإدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأمنها المادي، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المواقع الملائمة لوضع المخزونات؛ وتدابير الأمن المادي؛ والرقابة على الوصول إلى المخزونات. وإدارة قوائم الجرد وضبط الحسابات؛ وتدريب الموظفين؛ والأمن، ومراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموجودة في حوزة وحدات العمليات والأشخاص المأذون لهم أو الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تنقلها هذه الوحدات والأشخاص؛ والإجراءات والجزاءات في حالات تحويل الوجهة أو السرقة أو فقدان.

١٠ - وشجعت الدول الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وأعضاء المجتمع المدني ذوي الخبرات ذات الصلة، على تبادل الخبرات والبحوث في مجال تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للاتجار بها على نحو غير مشروع.

(١) سيجري الرئيس المعين مشاورات إضافية بشأن الفقرة ٦.

١١ - وأقرت الدول بأهمية التعاون والمساعدة الإقليميين عبر قنوات شتى، من بينها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ومراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح، بشأن مسائل مثل تدمير المخزونات الفائضة أو الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير الموسومة أو الموسومة بعلامات غير صحيحة، أو التخلص منها بطرق مسؤولة أخرى.

١٢ - وفي هذا الصدد، أبرزت الدول أيضا الحاجة إلى طرائق فعالة من حيث التكلفة ومراعية للبيئة للتخلص من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأشارت الدول أيضا إلى أهمية نقل التكنولوجيا ذات الصلة، عند الطلب، وحيثما أمكن ذلك.

١٣ - وأشارت الدول كذلك إلى أن برنامج العمل ينص على وضع برامج إقليمية ودولية للتدريب المتخصص والخبرة الفنية بشأن إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك تدابير الأمن المادي. وفي هذا الصدد، تم تشجيع الدول على تبادل المعلومات وبناء قدرات إضافية في هذا المجال، بما في ذلك توفير التدريب ذي الصلة، وتيسير توفير الخبرة الفنية والتدريب عند الطلب. وتم تشجيع الدول أيضا على أن تتقصى السبل لتحسين الأساس القانوني ذي الصلة، بما في ذلك وضع الخبراء وحصاناتهم، مع الأخذ في الاعتبار البيئات المختلفة والمتعددة الأطراف التي يتوخى توفير التعاون والمساعدة فيها.

سبل المضي قدما

١٤ - اتفقت الدول على الاضطلاع بالتدابير التالية:

(أ) مواصلة تنفيذ برنامج العمل على نحو فعال، والقيام، في هذا السياق، بتعزيز إدارة المخزونات، بما يشمل تدابير الأمن المادي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذلك من أجل منع تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الأسواق غير المشروعة والجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين؛

(ب) التشجيع على إدماج تدابير إدارة المخزونات في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن الأوسع نطاقا، لا سيما في حالات النزاع وما بعد النزاع؛

(ج) الاستفادة من أوجه التقدم التكنولوجي من أجل تعزيز إدارة المخزونات، بما يشمل تدابير الأمن المادي، عند الاقتضاء؛

(د) تعزيز مشاركة المرأة وتمثيلها الجديين في عمليات رسم السياسات والتخطيط والتنفيذ ذات الصلة بتنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك في العمليات المتصلة بإدارة المخزونات، بما يشمل تدابير الأمن المادي؛

(هـ) ضمان إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة آمنة وفعالة وضمان أمنها المادي وفقا للمعايير والإجراءات الوطنية المناسبة، واتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز إجراءات إدارة المخزونات طوال دورة حياتها؛

(و) القيام، في الاجتماعات المقبلة المعنية ببرنامج العمل، بتبادل الممارسات السليمة والدروس المستفادة المتعلقة بالمعايير والمقاييس المرجعية والمؤشرات من أجل تنفيذ إدارة المخزونات على نحو فعال، بما يشمل تدابير الأمن المادي؛

(ز) تعزيز التعاون والمساعدة المقدمة على الصعيدين الدولي والإقليمي فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك إدارة المخزونات وتدابير الأمن المادي، وذلك في مسائل من قبيل تدمير المخزونات الفائضة أو الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير الموسومة أو التي تحمل علامات وسم غير صحيحة، أو التخلص منها بطرق مسؤولة أخرى، بما في ذلك إنشاء مراكز امتياز إقليمية بغرض تعزيز الخبرات الإقليمية؛

(ح) التشجيع على استخدام طرائق فعالة من حيث التكلفة ومراعية للبيئة للتخلص من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مع ملاحظة أهمية نقل التكنولوجيا ذات الصلة، عند الطلب، وحيثما أمكن ذلك؛

(ط) تشجيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ومراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح، على مساعدة الدول، بناء على طلبها، في بناء القدرات الوطنية ذات الصلة من أجل تنفيذ برنامج العمل على نحو فعال، بما في ذلك إدارة المخزونات وتدابير الأمن المادي؛

(ي) بناء قدرات إضافية فيما يتعلق بالممارسات ذات الصلة بإدارة المخزونات، بما يشمل تدابير الأمن المادي، على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما في ذلك عن طريق وضع مناهج للتدريب على إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدابير الأمن المادي وتقديم هذا التدريب عند الطلب.

ثانيا - الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها

١٥ - [حالة التنفيذ].

١٦ - أشارت الدول إلى أهمية جمع المعلومات وتبادلها، على أساس طوعي ووفقا للتشريعات أو الإجراءات الإدارية الوطنية، من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومنع تحويل وجهتها إلى الأسواق غير المشروعة والجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين، لا سيما تبادل نتائج التعقب في الوقت المناسب، والمعلومات الأخرى ذات الصلة، فيما بين السلطات الوطنية المختصة، من قبيل المعلومات عن الأنشطة غير المشروعة، بما في ذلك الطرق الدولية للاتجار غير المشروع، والوسطاء غير الشرعيين، ومصادر الإمداد غير المشروع، وأساليب الإخفاء، ونقاط الإرسال المشتركة، أو الوجهات التي تستخدمها الجماعات المنظمة الضالعة في عمليات تحويل وجهة الأسلحة<sup>(٢)</sup>.

١٧ - وأقرت الدول بالتحديات الجديدة التي تواجه القيام بأعمال الوسم وحفظ السجلات والتعقب على نحو فعال من جراء التطورات في تكنولوجيا الأسلحة في الآونة الأخيرة، بما في ذلك تطوير منظومات الأسلحة ذات المكونات القياسية المتعددة التراكيب وتزايد استخدام المكونات المصنوعة من البوليمرات.

١٨ - وأقرت الدول أيضا بالفرص التي تتيحها التطورات الجديدة في مجال التصميم والتصنيع لتعزيز أعمال وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحفظ السجلات الخاصة بها وتعقبها، بما في ذلك إمكانية تزويد الأسلحة برقائق دقيقة قابلة للقراءة وذات قدرة على تخزين كميات كبيرة من المعلومات.

١٩ - وأبرزت الدول المساهمة المحتملة لتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تحقيق المنع الفوري لتدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة إلى مناطق النزاع وما بعد النزاع.

٢٠ - وأكدت الدول من جديد الدور الهام الذي تضطلع به الهيئات والأجهزة والبعثات المعنية التابعة للأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الإقليمية ذات الصلة، فيما يتعلق بتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، لا سيما في بيئات النزاع وما بعد النزاع.

(٢) سيجري منسق الصك الدولي للتعقب مشاورات إضافية بشأن الفقرة ١٦.

٢١ - وأكدت الدول الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في مناطق النزاع وما بعد النزاع في توجيه الانتباه إلى الأنماط السائدة للتدفق غير المشروع للأسلحة، في سياق تخطيط وتنفيذ أعمال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن والمبادرات المتكاملة لإدارة الحدود الوطنية.

٢٢ - وشددت الدول على أهمية تبادل الميئآت والأجهزة والبعثات المعنية التابعة للأمم المتحدة للمعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب وتوفيرها للقدرات الكافية، من أجل التنفيذ الكامل والفعال لولاياتها.

٢٣ - وأقرت الدول بأهمية إبقاء المعلومات الخاصة بالتعقب في سياقات العدالة الجنائية ضمن قنوات إنفاذ القانون المناسبة من أجل حماية المعلومات الحساسة، وفقا للقوانين والأنظمة الوطنية ذات الصلة والالتزامات الدولية التي تتعهد الدول بها.

٢٤ - وأكدت الدول من جديد ضرورة مواصلة تعزيز التدابير الوطنية المتعلقة بوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك، وقدر الإمكان، وسمها عند الاستيراد، وفقا للفقرة ١٠ من الصك الدولي للتعقب.

٢٥ - وكررت الدول الإعراب عن التزامها بالقيام، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، بتعيين جهة اتصال وطنية واحدة أو أكثر بشأن الصك الدولي للتعقب، لأغراض منها تيسير التعاون في مجال التعقب وفقا لأحكام الصك، واستكمال هذه المعلومات في تقاريرها الوطنية على نحو منتظم.

٢٦ - وأبرزت الدول الفائدة التي تعود بها التكنولوجيات الشبكية على زيادة تحسين فعالية وكفاءة وسرعة تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، ورحبت في هذا الصدد بوضع نظام إدارة سجلات الأسلحة غير المشروعة وتعقبها (iARMS) وأداة آتريس (iTrace)، وهما أداتان تيسران تبادل المعلومات والتعاون في مجال التحقيق بين أجهزة إنفاذ القانون.

٢٧ - وأبرزت الدول أيضا الأهمية والفائدة المحتملتين لتبادل المعلومات المتعلقة بالمقدوفات فيما يتعلق بتعقب الأسلحة في سياق التحقيقات الجنائية<sup>(٣)</sup>.

سبل المضي قدماً

٢٨ - اتفقت الدول على القيام بما يلي:

(٣) سيجري منسق الصك الدولي للتعقب مشاورات إضافية بشأن الفقرة ٢٧.

(أ) أن تعزز جمع المعلومات وتبادلها على أساس طوعي ووفقا للتشريعات الوطنية والإجراءات الإدارية ذات الصلة، ولا سيما تبادل نتائج التعقب والمعلومات الأخرى في الوقت المناسب، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومنع تحويل وجهتها إلى السوق غير المشروعة، والجماعات المسلحة غير المشروعة، والإرهابيين؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة العامة النظر في خيارات لتعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بتحديد عمليات تحويل الوجهة والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بين كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك أفرقة الخبراء، بما يتماشى مع ولاية كل منها ومسؤولياته؛

(ج) أن تنظر في سبل تعزيز قدرتها على الاضطلاع بطلبات التعقب والاستجابة لها، وفقا لمتطلبات الصك الدولي للتعقب وبوسائل شتى من بينها، عند الاقتضاء، الاستفادة التامة من تكنولوجيات الإنترنت ذات الصلة، مثل أداتي iArms و iTrace؛

(د) أن تواصل النظر في الفرص المتاحة من أجل تحسين أعمال الوسم وحفظ السجلات والتعقب والناشئة عن التطورات التكنولوجية الجديدة، بما في ذلك الأجهزة الإلكترونية التي تزداد قوة وفعالية؛

(هـ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقارير إضافية عن التطورات في مجال تصميم تكنولوجيا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يترتب عليها من آثار بالنسبة للصك الدولي للتعقب، بالاستناد إلى آخر تقارير الأمين العام<sup>(٤)</sup>، لئ ينظر فيها إبان الاجتماعات الاجتماعات المقبلة بشأن برنامج العمل؛

(و) أن تنظر في وضع وثيقة تكميلية للصك الدولي للتعقب، مع مراعاة التطورات الأخيرة في تكنولوجيا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وعلى نحو يكفل مواكبة الصك لآخر المستجدات؛

(ز) أن تنظر في التدابير الرامية إلى تعزيز دور وقدرات الهيئات والأجهزة وبعثات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية المعنية، في تعقب الأسلحة، وفقا للقوانين والأنظمة الوطنية والالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدول، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى حماية المعلومات الحساسة؛

(٤) A/CONF.192/BMS/2014/1.



(ح) أن تشجع الكيانات المسؤولة عن وضع ولايات البعثات المكلفة من الأمم المتحدة وتفعيلها، على نحو يتماشى مع الولايات والصلاحيات ذات الصلة وبالتشاور التام مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، على إدراج أحكام بشأن توفير الدعم، عند الطلب، للحكومات المضيفة من أجل تعقب الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مناطق النزاع، بما في ذلك إمكانية تعيين موظفين متفرغين أو وحدات رصد لدى البعثات ذات الصلة، للقيام بالرصد الفعال لحظر توريد الأسلحة، والتشجيع على زيادة تبادل المعلومات بين أفرقة الخبراء والآليات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ذات الصلة في الأمم المتحدة<sup>(٥)</sup>؛

(ط) أن تشجع أيضاً، عند الاقتضاء، على تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مناطق النزاع والمناطق الخارجة من النزاع دعماً للتخطيط لعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح قطاع الأمني وتنفيذها، فضلاً عن وضع مبادرات متكاملة لإدارة الحدود الوطنية؛

(ي) أن تعيّن، إن لم تكن قد فعلت ذلك، جهة اتصال وطنية واحدة أو أكثر تُعنى بالصك الدولي للتعقب وتضطلع بمهام عدة، من بينها تيسير التعاون في مجال التعقب وفقاً لأحكام الصك، وأن تحدّث هذه المعلومات في تقاريرها الوطنية بانتظام؛

(ك) أن تنظر في خيارات لإنشاء إطار دولي شامل للمساعدة بغية توفير الموارد والتدريب وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، عند الطلب، لدعم التنفيذ الفعال للصك الدولي للتعقب؛

(ل) أن تشجع أيضاً، في هذا الصدد، القادرين من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية على أن تقدم، عند الطلب، المساعدة التقنية والمالية الكافية، بما في ذلك المعدات ذات الصلة مثل آلات الوسم والتدريب، من أجل تحسين القدرات الوطنية للوسم وحفظ السجلات والتعقب اللازمة لتنفيذ الصك الدولي للتعقب على نحو فعال؛

(م) أن تشجع القادرين من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، عند الطلب، على تقديم قدر كاف من المساعدة التقنية والمالية لتعزيز القدرات في مجال جمع المعلومات المتعلقة بالمقذوفات من أجل تعقب الأسلحة في سياق الأنشطة الإجرامية<sup>(٦)</sup>.

(٥) سيجري منسق الصك الدولي للتعقب مشاورات إضافية بشأن الفقرة الفرعية (ح).

(٦) سيجري منسق الصك الدولي للتعقب مزيداً من المشاورات بشأن الفقرة الفرعية (م).

ثالثاً - التعاون الدولي وتقديم المساعدة من أجل التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك: بناء القدرات، بما في ذلك التدريب؛ ونقل التكنولوجيا والمعدات.

#### ٢٩ - [حالة التنفيذ]

٣٠ - وتتفق الدول على أن التعاون الدولي وتقديم المساعدة يشكل أحد الجوانب الأساسية للتنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب. وعلاوة على ذلك، تقر الدول بأنه ينبغي للقادرين من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، تقديم مساعدة ملموسة إلى البلدان النامية، بما فيها المساعدة التقنية والمالية، بناء على طلبها. وأشارت الدول أيضاً إلى قيمة مواصلة الاعتماد على الخبرة المتاحة في البلدان النامية في هذا الصدد.

٣١ - وأكدت الدول مجدداً أنه ينبغي تقديم المساعدة والتعاون الدوليين عند طلبهما، ومن دون شروط، مع مراعاة احتياجات وأولويات الدول المستفيدة، وكفالة كفايتهما وفعاليتهما واستدامتهما<sup>(٧)</sup>.

٣٢ - وأبرزت الدول أهمية دور المرأة، بما في ذلك مشاركتها المجدية وتمثيلها، في تدابير التعاون والمساعدة الدوليين من أجل التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، وفقاً للالتزامات الدولية ذات الصلة.

٣٣ - وحددت الدول الحاجة إلى زيادة تبادل الخبرات والتقنيات والإجراءات، بما في ذلك تقاسم أفضل الممارسات والدروس المستفادة، بين سلطات إنفاذ القوانين ذات الصلة. وأبرزت الدول أيضاً أهمية تحسين التأزر بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك من خلال المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح، ومن خلال إنشاء الشبكات الإقليمية للخبراء، التي تستطيع أن تساعد في إعداد ووضع خطط العمل الوطنية.

٣٤ - وأقرت الدول بقيمة التصدي لمسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود وتحويل وجهتها، وفقاً لبرنامج العمل. والحاجة إلى تعزيز التعاون بشأن هذه المسألة من خلال القنوات الملائمة، مع الاحترام الكامل لسيادة كل دولة، وولايتها القضائية على حدودها.

٣٥ - وأكدت الدول مجدداً أهمية فرض ضوابط فعالة على الحدود، بما في ذلك القوانين والأنظمة التي تكافح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود

(٧) سيجري الرئيس المعين مشاورات إضافية بشأن الفقرة ٣١.

بفعالية، بالإضافة إلى تعيين جهات اتصال تقنية تيسر التعاون عبر الحدود على الصعيدين الوطني والإقليمي.

٣٦ - وأقرت الدول بفائدة النظام الشبكي العالمي لتبادل المعلومات بشأن برنامج العمل والصك الدولي للتعقب الذي أتاحته الأمانة العامة.

٣٧ - وشددت الدول على ضرورة استحداث المزيد من الأدوات والآليات لتعزيز المساعدة الدولية، بما في ذلك المساعدة التقنية والمالية، اللازمة لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذًا كاملاً وفعالاً، بوسائل منها تحسين مواءمة الاحتياجات مع الموارد المتاحة. وفي هذا الصدد، رحبت الدول أيضاً بالجهود المتواصلة التي تبذلها مجموعة الدول المهتمة في ما يتعلق بالتدابير العملية لنزع السلاح.

٣٨ - وشجعت الدول على مواصلة استحداث آليات لتعزيز قابلية قياس التعاون والمساعدة الدوليين وفعالتهما.

٣٩ - وأكدت الدول على أهمية تقديم المساعدة بطريقة يعول عليها وباستمرار من خلال ترتيبات الصندوق الاستثماري للأمم المتحدة، وشجعت الدول المانحة على تقديم المساهمات المالية.

سبل المضي قدم

٤٠ - اتفقت الدول على اتخاذ التدابير التالية:

(أ) أن تحت الدول والمنظمات الدولية والإقليمية على التعاون وتقديم المساعدة، ولا سيما المساعدة التقنية والمالية، بناء على طلب البلدان النامية، ودون أي شروط، في المجالات المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، إذا كانت قادرة على ذلك؛

(ب) أن تدعو جميع الدول والمنظمات الدولية إلى توفير التدريب وبناء القدرات اللازمة، إذا كانت قادرة على ذلك، للبلدان النامية بناء على طلبها، من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب بفعالية؛

(ج) أن تحت الدول على تزويد البلدان النامية، بناء على طلبها، بالمعدات الحيوية لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب بفعالية، وذلك إذا كانت هذه الدول قادرة على ذلك؛

(د) أن تقدم المساعدة والتعاون الدوليين بناء على الطلب، دون أي شروط، وأن تراعي في ذلك احتياجات الدول المستفيدة وأولوياتها، وأن تكفل كفايتهما وفعاليتهما واستدامتهما<sup>(٨)</sup>؛

(هـ) أن تضمن أن جميع الأنشطة التي تجري في سبيل دعم تنفيذ برنامج العمل، بما فيها الأنشطة البحثية والتدريبية، تتسق تماما مع النتائج المتفق عليها في مؤتمرات استعراض برنامج العمل وفي الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين، وألا تُخلّ التبرعات بتنفيذ هذه الأولويات المتفق عليها. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للأنشطة التي تجري في مجال التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي بهدف دعم تنفيذ برنامج العمل أن تحترم الأولويات الوطنية للدول المستفيدة؛

(و) أن تبذل المزيد من الجهود في سبيل استخدام التقارير الوطنية كأداة لتحديد الاحتياجات من المساعدة وترتيب أولوياتها والإبلاغ بها، وأن تضع مقترحات ملموسة لمشاريع ذات أهداف قابلة للقياس في إطار خطط العمل الوطنية ذات الصلة بالموضوع واستنادا إلى تقييم موضوعي وتفصيلي للاحتياجات، وأن تحشد الموارد اللازمة بمساعدة المنظمات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية؛

(ز) أن تضع مقترحات المساعدة بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بهدف دمج هذه المقترحات في المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية؛

(ح) أن تشجع الدول على أن تتفادي الازدواجية في تقديم المساعدة أو في طلبها، وأن تنظر في جميع مصادر المساعدة الدولية المتاحة، وأن تستكشف فرص إقامة الشراكات الإقليمية من أجل الاستفادة من الخبرات والقدرات التقنية المتوافرة لدى الدول المجاورة لها وغيرها من الدول؛

(ط) أن تعزز تبادل المعارف والخبرات والدروس المستفادة على كل من المستوى العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، بوسائل منها التعاون فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف (بما في ذلك التعاون الثلاثي) ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية؛

(ي) أن تدعم المناقشة المتعلقة بزيادة الانضمام إلى الصكوك القانونية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والتصديق عليها وإلى التدابير التي تعزز العلاقة بينها وبين بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها

(٨) سيجري الرئيس المُعين مشاورات إضافية بشأن الفقرة الفرعية (د).

بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (بروتوكول الأسلحة النارية)، حسب الاقتضاء؛

(ك) أن تُنشئ أو تعزز، حسب الاقتضاء، آليات التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات دون الإقليمية أو الإقليمية، وبخاصة التعاون الجمركي عبر الحدود، وشبكات تبادل المعلومات، متى كان ذلك ملائماً، بين وكالات إنفاذ القانون ووكالات مراقبة الحدود والجمارك الوطنية، بهدف منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود ومكافحته والقضاء عليه؛

(ل) أن تعمل مع الأمم المتحدة من أجل الوقوف بشكل أفضل على آثار حالات حظر توريد الأسلحة الذي يفرضها مجلس الأمن على الدول المجاورة والعمل بشكل تعاوني مع أفرقة الخبراء وبعثات حفظ السلام والكيانات التابعة للأمم المتحدة (متى كان ذلك ملائماً) من أجل تحديد أوجه النقص في القدرات والاتجاهات المتعلقة بالتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

(م) أن تنظر في تقديم المساعدة المالية والتقنية للدول يسري فيها تطبيق حظر على توريد الأسلحة، بناء على طلبها، ووفقاً لقواعد حظر توريد الأسلحة التي تتبعها الأمم المتحدة، بما في ذلك في ما يتعلق باتخاذ تدابير لإدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتأمينها المادي ووسمها وحفظ سجلاتها وتعقبها؛

(ن) أن تشجع الدول على الاستفادة الكاملة من مزايا التعاون مع منظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب؛

(س) أن تشجع برنامج الأمم المتحدة للزمامات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح على أن يولي في جدول أعماله اهتماماً كافياً لموضوع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وأن يدعو الدول القادرة على استضافة المزيد من الوحدات التدريبية التي تخدم هذا الغرض إلى أن تعرض القيام بذلك<sup>(٩)</sup>؛

(ع) أن تطلب إلى الأمم المتحدة ما يلي: '١' إجراء دراسة شاملة عن مدى كفاية المساعدة المالية والتقنية وفعاليتها وقابليتها للاستدامة، بما في ذلك نقل التكنولوجيا والمعدات، وخاصة إلى البلدان النامية منذ عام ٢٠٠١، لضمان التنفيذ الكامل لبرنامج

(٩) سيجري الرئيس المُعين مشاورات إضافية بشأن الفقرة الفرعية (س).

العمل، وتقديم هذه الدراسة لمناقشتها في اجتماع الخبراء الحكوميين في عام ٢٠١٥ والنظر فيها في الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين؛ و '٢' مواصلة التعاون مع المؤسسات البحثية والتدريبية المعنية بشأن الأنشطة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك في مجال تبادل قوائم الخبراء، متى كان ذلك ملائماً؛ و '٣' مواصلة التوسع في الموارد التي توفرها على المواقع الشبكية لضمان إتاحة المعلومات المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على المستوى العالمي.

#### رابعاً - متابعة المؤتمر الاستعراضي الثاني

جدول الاجتماعات للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨

٤١ - أشارت الدول إلى ما قرره الجمعية العامة، عملاً بجدول الاجتماعات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٨، المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي الثاني، وهو أن تعقد كل سنتين، وفقاً لما ينص عليه برنامج العمل المعني، اجتماعاً للدول يعقد كل سنتين لمدة أسبوع واحد في نيويورك في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦، واجتماعاً مفتوح العضوية لمدة أسبوع واحد للخبراء الحكوميين في عام ٢٠١٥، للنظر في التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل وفي عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في عام ٢٠١٨ لمدة أسبوعين يسبقه اجتماع تعقده لجنة تحضيرية لمدة أسبوع في مطلع عام ٢٠١٨<sup>(١٠)</sup>.

٤٢ - [التوصيات المحتملة بشأن متابعة اجتماع الخبراء الحكوميين في عام ٢٠١٥ والاجتماع السادس في سلسلة الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين في عام ٢٠١٦ من تقرير الأمين العام عن التكنولوجيا الجديدة].

٤٣ - وقررت الدول أن ينظر اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية في عام ٢٠١٥ في متابعة تقرير الأمين العام عن التطورات الأخيرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة<sup>(٤)</sup>، بما في ذلك نقل التكنولوجيا والمعدات المتصلة بالأسلحة الصغيرة، وتوفير التدريب وبناء القدرات بصورة مستدامة وكافية وفعالة.

٤٤ - وأشارت الدول إلى الأهمية الحاسمة التي يكتسبها التعاون والمساعدة الدوليان، بما في ذلك بناء القدرات، في السير قدماً بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، ومن ثم أشارت إلى أن هذا الموضوع ينبغي أن يظل جزءاً لا يتجزأ من جداول أعمال جميع الاجتماعات المعقودة بشأن برنامج العمل.

(١٠) قرار الجمعية العامة.

٤٥ - وجددت الدول التأكيد على أهمية تعيين رئيس الاجتماعات المقبلة بشأن برنامج العمل في وقت مبكر، وأيدت تعيين [مرشح من مجموعة شرق أوروبا] رئيساً معيناً للاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين.

#### الاجتماعات الإقليمية

٤٦ - رحبت الدول بالدور الكبير الذي تؤديه المنظمات والصكوك الإقليمية ودون الإقليمية في أنحاء كثيرة من العالم في زيادة الوعي، وبناء القدرات، وتعزيز التعاون وتقديم المساعدة من أجل دعم الدول، بناء على طلبها، في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، والتشجيع على اتخاذ تدابير لزيادة تعزيز الدور الفعال الذي يمكن للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تقوم به، حسب الاقتضاء، في دعم تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

٤٧ - وأكدت الدول مجدداً على الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في دعم تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

٤٨ - وشجعت الدول نظيراتها المهتمة والمنظمات الإقليمية والدولية على عقد اجتماعات إقليمية للتحضير للاجتماعات بشأن برنامج العمل والصك الدولي للتعقب و/أو متابعتها، إذا كانت في وضع يتيح لها القيام بذلك.

٤٩ - وأشارت الدول إلى مراعاة مواءمة توقيت الاجتماعات الإقليمية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، حسب الاقتضاء، مع الدورة العالمية للاجتماعات، من أجل ضمان حد أقصى من التأزر بين الإجراءات المتخذة على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي متى كان ذلك مناسباً.

#### إشراك المجتمع المدني

٥٠ - أقرت الدول بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني المعنية في المشاركة، حسب الاقتضاء، في جميع جوانب الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك زيادة الوعي بمشاكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

٥١ - وشجعت الدول المجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة والموارد ذات الصلة بالموضوع، على المشاركة، حسب الاقتضاء، في جميع جوانب الجهود الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، دون المساس بالأمن الوطني ووفقاً للقوانين الوطنية للدول.

٥٢ - وشجعت الدول على الاشتراك مع قطاع الصناعة، حسب الاقتضاء، في دعم التنفيذ الفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب وضمان بقاء العملية على اطلاع تام بالتطورات التقنية المهمة.

#### تقديم التقارير الوطنية

٥٣ - أكدت الدول فائدة العمل على تزامن تقديم التقارير الوطنية الطوعية المتعلقة ببرنامج العمل مع اجتماعات الدول التي تعقد كل سنتين ومع المؤتمرات الاستعراضية، بوصف ذلك وسيلة لزيادة وتيرة تقديم التقارير وتحسين فائدتها، وكذلك للمساهمة بشكل جوهري في المناقشات التي تدور في الاجتماعات.

٥٤ - وشجعت الدول على إجراء تحليل لمضمون التقارير الوطنية من أجل تحديد اتجاهات التنفيذ وتحدياته وزيادة فائدة تلك التقارير.

#### دعم المشاركة في الاجتماعات

٥٥ - بغية تشجيع مشاركة الدول في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل بشكل أوسع وأكثر إنصافاً، شجعت الدول نظيراتها على أن تقدم المساعدة المالية، إذا كانت قادرة على ذلك، من خلال صندوق تبرعات خاص بالرعاية إذا اقتضى الأمر، لتمكين الدول غير القادرة على المشاركة بشكل آخر من المشاركة في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل، وبخاصة في اجتماعات الخبراء الحكوميين والمؤتمرات الاستعراضية.

### خامساً - قضايا أخرى

٥٦ - أثناء مناقشة البند ٩ من جدول الأعمال، ودون المساس بآراء الدول الأخرى، أشارت بعض الدول إلى أن، في نظرها، هناك قضايا معينة لها أهميتها في تنفيذ برنامج العمل. غير أن وفوداً أخرى أعربت عن رأي مختلف بشأن تلك القضايا. وشملت تلك القضايا ما يلي:

(أ) السمسرة غير المشروعة؛

(ب) أوجه التآزر بين الصكوك ذات الصلة الموضوع؛

(ج) تعزيز ثقافة السلام.